

إجمال الإصافة في أقوال الصحابة

التابعين الذين كانوا يفتون الناس بقول ذلك الصحابي .
ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي
فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ثم هذا مشهور أيضا في كل عصر لا يخلو عنه مستدل بها
أو ذاكر لأقوالهم في كتبه .
ولا يقال فيكون المخالف في ذلك خارقا للإجماع لما تقدم أن مخالفة الإجماع الاستدلالي
والطني لا يقدر وما نحن فيه من ذلك وإلى التوفيق .
واحتج القائلون بأن مذهب الصحابي ليس بحجة بوجهه .
الوجه الأول قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية والرد إلى
مذاهب الصحابي يكون تركاً لهذا الواجب